

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩٨****بشأن الموافقة على اتفاقية****بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى****بشأن منح تمويل مختلط تبلغ قيمته ٨٠ مليون فرنك سويسرى (منحة وقرض)****الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛****قرر:****( مادة وحيدة )**

**ووفق على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى بشأن منح تمويل مختلط تبلغ قيمته ٨٠ مليون فرنك سويسرى (منحة وقرض) ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .**

**صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ****( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م ) .****حسنى مبارك****وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ****(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٩ م ) .**

## اتفاقية

بين كل من

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الاتحاد السويسرى

فيما يتعلق بمنح تمويل مختلف

من منطلق روابط الصداقة التى تربط

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الاتحاد السويسرى

ورغبة منهما فى تقوية هذه الروابط

وبغية توطيد التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى مصر فضلا عن تنمية واردات السلع  
الرأسمالية والخدمات السويسرية ، وللوصول إلى هذا الهدف ، قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

قيمة ومكونات التمويل المختلف

(١ - ١) تتعلق هذه الاتفاقية بتسويل مختلف قيمته الإجمالية ٨٠ مليون فرنك

سويسرى .

(١ - ٢) ينقسم هذا المبلغ إلى جزئين

(أ) منحة رسمية مقدارها ٤٠ مليون فرنك سويسرى ، تمولها سويسرا .

(ب) قرض مقدارها ٤٠ مليون فرنك سويسرى ، تموله مجموعة من البنوك السويسرية

(بنوك سويسرية) .

## ( مادة ٢ )

## استخدامات التمويل المختلط

( ٢ - ١ ) يستخدم التمويل المختلط لشراء سلع رأسمالية وخدمات من أصل سويسرى ذات طابع مدنى تكون مطلوبة لمشروعات وبرنامج للتشجيع ذات أولوية فى القطاعين العام والخاص أما التوريدات السويسرية التي يمكن تمويلها من التمويل المختلط فهي مبينة فى الملحق رقم ٢ لهذه الاتفاقية والذي يحدد أيضا القطاعات المنظر أخذها فى الاعتبار فى نطاق التمويل المختلط بتخصيصات استرشادية للمبالغ .

( ٢ - ٢ ) يتاح التمويل المختلط لتغطية ١٠٠٪ من القيمة CIF لفاتورة السلع للرأسمالية السويسرية والخدمات التي تم التعاقد عليها فى إطار هذه الاتفاقية ، مع استبعاد أية رسوم على الواردات وأية أعباء مالية والضرائب السارية فى مصر .

## ( مادة ٣ )

## مستفيدو البرنامج

تتم كافة المدفوعات فى إطار التمويل المختلط على أساس نسبي ومن جانب مستفيدي التمويل من سويسرا والبنوك السويسرية المشار إليها فى المادة ١ فقرة ٢

## ( مادة ٤ )

## شروط إعادة الإقراض

يتمتع المستفيد النهائى بشروط التمويل المختلط الحالى طبقاً لشروط إعادة الإقراض السارية فى مصر ، وعلى أية حال ، فإن شروط إعادة الإقراض لن تكون أقل ميزة عن تلك الشروط المقدمة فى ظل اتفاقيات التمويل الخارجى المماثلة التى تتضمن عنصر تمويل ميسر .

## ( مادة ٥ )

**السلطات المختصة بالموافقة على العقود**

يقتضى إدراج أى عقد فى إطار هذه الاتفاقية الموافقة المسبقة لوزارة التعاون الدولى ، نيابة عن مصر ، والمكتب الفدرالى للشئون الاقتصادية الخارجية وكذا مجموعة البنوك السويسرية ، نيابة عن الجانب السويسرى .

## ( مادة ٦ )

**طلبات التمويل ومدة ارتباط التمويل المختلط**

( ٦ - ١ ) تقدم كافة طلبات تمويل العقود الخاصة بتوريد سلع وخدمات فى إطار الاتفاقية الحالية إلى المكتب الفدرالى للشئون الاقتصادية الخارجية طبقا للإجراءات المبينة فى الملحق رقم ١ ، خلال ٢٤ شهرا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ويمكن بالاتفاق المتبادل مد صلاحية فترة الارتباط هذه وهى ٢٤ شهرا ، وخلافا لذلك تلغى أية مبالغ غير مستخدمة .

( ٦ - ٢ ) ينبغى ألا تقل من حيث المبدأ قيمة كل عقد ممول فى إطار هذه الاتفاقية عن ٥٠٠.٠٠٠ فرنك سويسرى عن كل طلب يقدم إلى ذات المصدر السويسرى ، ويمكن أن تتم مدفوعات جزئية للسلع الرأسالية والخدمات ، بالنسبة إلى العقود التى تزيد قيمتها عن هذا المبلغ فقط فبالنسبة إلى أمثال هذه العقود ، فإن المدفوعات لتوريدات جزئية لسلع وخدمات وحق معرفة ، يكون ممكنا فقط بالنسبة إلى فاتورة واحدة تصل قيمتها إلى ما لا يقل عن ٥٠٠.٠٠٠ فرنك سويسرى ، باستثناء ما إذا كان هذا الإجراء غير مطلوب لسداد الفاتورة النهائية وفقا لكل عقد على حدة . أما العقود التى تقل قيمتها عن القيمة المشار إليها فإنها وبصفة استثنائية يمكن النظر فيها بالاتفاق المتبادل .

## ( مادة ٧ )

## شروط السداد

( ٧ - ١ ) تطبق الشروط العامة الآتى ذكرها على كافة العقود المبرمة فى إطار هذه الاتفاقية الحالية :

( ٧ - ١ - ١ ) يجب على المشتري المصرى («المشتري») فتح خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لصالح المصدر السويسرى بنسبة ١٥٪ من القيمة الكلية للعقد عن طريق بنك مصرى معتمد وبواسطة بنك من البنوك السويسرية يحدده المصدر السويسرى .

يفتح «المشتري» خطاب الاعتماد خلال ٣٠ يوماً من تلقيه تأكيد السلطات المعنية بالموافقة على العقد ، وذلك وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية .

ويستخدم خطاب الاعتماد هذا كما يلى :

- ٥٪ من قيمة العقد كدفعة مقدمة ، وذلك مقابل تقديم إيصال من المصدر السويسرى للبنك السويسرى المعنى .

- ١٠٪ من قيمة الشحنة مقابل تقديم مستندات الشحن المبينة فى خطاب الاعتماد و / أو عند تأدية الخدمات مقابل تقديم المستندات المبينة فى خطاب الاعتماد .

( ٧ - ١ - ٢ ) أما الجزء المتبقى وهو ٨٥٪ من قيمة العقد ، فيستحق سداؤه تناسيلاً مع التوريدات أو تأدية الخدمات ويصرف ارتباطاً باستخدام نسبة الـ ١٠٪ المذكورة فى خطاب الاعتماد الموضح أعلاه .

( ٧ - ٢ ) يدفع البنك السويسرى الذى فتح من خلاله خطاب الاعتماد والذى يفرضه البنك المركزى المصرى بصفته وكيلًا عن الحكومة المصرية ، يدفع للمصدر السويسرى وحساب المشتري وخصمًا من التمويل المختلط الأقساط المبينة أعلاه والتي تغطى ١٠٠٪ من قيمة العقد وذلك عند استخدام خطاب الاعتماد لسداد الدفعة المتقدمة ومقدارها ٥٪ ولسداد الباقي وقدره ٩٥٪ من قيمة التوريد الكلى أو الجزئى للسلع و / أو الخدمات .

( ٧ - ٣ ) يمنح التصريح بالسداد تلقائياً عند الموافقة على كل عقد من قبل السلطات المصرية والسويسرية المختصة والمذكورة فى المادة ٥ من الاتفاقية الحالية .

(٧ - ٤) يجوز تعديل الشروط العامة للسداد بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية الحالية .

(٧ - ٥) يجب تصميم كافة العقود وخطابات الاعتماد تصماً يقضى بأن التصدير سوف يمол وفقاً « لاتفاقية التمويل المختلط المصري السويسري » .

### ( مادة ٨ )

#### التصاريح

يقوم الطرفان المتعاقدان في نطاق صلاحيتهما القانونية بتسهيل إبرام وتنفيذ العقود وفقاً للاتفاقية الحالية. ولتحقيق هذا يمنحان كافة التصاريح اللازمة .

### ( مادة ٩ )

#### اتفاقية القرض مع مجموعة البنوك السويسرية

(٩ - ١) تتيح سويسرا لمصر المنحة المذكورة في المادة ١ فقرة ٢ أ من الاتفاقية الحالية ، بشرط إبرام اتفاقية قرض بين مصر والبنوك السويسرية بالنسبة إلى القرض المذكور في المادة ١ فقرة ٢ ب من الاتفاقية الحالية .

(٩ - ٢) فيما يتعلق بتمويل السلع الرأسمالية والخدمات في إطار هذا التمويل المختلط ، تتعهد حكومة مصر ، بالآتي :

(أ) إعادة سداد كافة المبالغ المدفوعة من جزء التمويل المختلط المقدم من قبل البنوك السويسرية وفقاً للأحكام المبينة في هذا التمويل المختلط في المادتين ٧ و٨ من اتفاقية القرض بين مصر والبنوك السويسرية .

(ب) أن تدفع في نهائية كل نصف عام ، أي في ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر على التوالي ، الفوائد المستحقة على المبالغ القائمة من شريحة البنوك السويسرية في التمويل المختلط .



(٩ - ٣) تعنى كافة المدفوعات من الفوائد والأصل فى نطاق شريحة البنوك السويسرية فى التمويل المختلط ، من كافة الأعباء المالية والضرائب وأية قيود أخرى من أى نوع المعمول بها حاليا أو مستقبلا فى مصر ، وتسدد بدون خصم أو قيد - أيا كان - بالفرنك السويسرى الحر إلى بنك « يونيون السويسرى » بزيورخ بصفته وكيلًا عن البنوك السويسرية .

(مادة ١٠)

### حسابات - إخطارات

(١٠ - ١) يقوم بنك يونيون السويسرى بزيورخ بصفته رئيسا ووكيلا عن البنوك السويسرية بمسك الحسابات المفتوحة باسم حكومة مصر لتنفيذ الاتفاقية الحالية ، وبكافة المراسلات المتصلة بذلك . ويقدم كشوف حسابات نصف سنوية لمصر .

(١٠ - ٢) تعتبر كافة الإخطارات التى يتولاها بنك يونيون السويسرى اتصالا بهذه الاتفاقية قد تمت إذا أرسلت بالتلكس أو الفاكس أو البريد المسجل إلى العنوان التالى :

البنك المركزى المصرى

٣١ شارع قصر النيل

القاهرة - مصر

تللكس : UN - CR - CBE - 92237 - 22386 - 20447

فاكس : 3921934 (202)

(١٠ - ٣) تعتبر كافة الإخطارات والتحويلات من جانب مصر قد تمت إذا أرسلت بالتلكس أو الفاكس أو البريد المسجل إلى العنوان التالى :

Union Bank of Switzerland

Exportfinancing EXEU

Bahnhofstrasse - 45

CH - 8021 Zurich / Switzerland

Telex : 813811 ubs ch

Fax : (411) 2357708

## (مادة ١١)

## التنفيذ - الإشراف

(١١ - ١) قد حكومة مصر سويسرا بكافة المعلومات التي تطلبها سويسرا بصورة معقولة وخاصة المعلومات المبينة في الملحق رقم ١ . ويجب تبادل المعلومات بين الجهات المصرية والسويسرية عن الوضع الحالي لاستخدامات التمويل المختلط وتطور المشاريع الممولة ، وذلك كل ١٢ شهراً على الأقل .

(١١ - ٢) تتخذ مصر كافة الترتيبات - بما في ذلك تدبير الأموال ومنح التسهيلات والخدمات والترتيبات الأخرى اللازمة والمناسبة - لإنجاح إتمام تنفيذ هذه الاتفاقية .

(١١ - ٣) تحتفظ مصر بسجلات مناسبة للتعرف على السلع والخدمات التي تمولها اتفاقية التمويل المختلط ، وأن تتيح البيانات الخاصة بالاستخدامات والمستفيدين .

(١١ - ٤) تحتفظ مصر بحسابات منفصلة لهذه الاتفاقية ، يشرف عليها ويعتمدها الجهاز المركزي للمحاسبات المصرى .

(١١ - ٥) تقدم الحكومة المصرية إلى سويسرا بعد الانتهاء من تمويل كل مشروع أو برنامج على حدة تقريراً كاملاً ومفصلاً موضحاً به البيانات التي قد تطلبها سويسرا في حدود المعقول والخاصة بتنفيذ المشروع أو البرنامج وتحقيقه لأغراضه ، بما في ذلك كشف مالي معتمد عن استخدامات التمويل المختلط . كما تقدم الحكومة المصرية إلى سويسرا بعد الانتهاء من تمويل كافة المشاريع والبرامج التي تدخل في إطار التمويل المختلط تقريراً يتضمن تقييماً عن مدى تحقيق هدف هذه الاتفاقية ، بما في ذلك بيان معتمد عن استخدامات التمويل المختلط ، ويجب أن تحتوى هذه التقارير بصفة خاصة على بيانات حديثة طبقاً للملحق رقم ١



## ( مادة ١٢ )

## الإدارة الحسنة للتوريدات

تمشيا مع توصيات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) ، ومشيا مع التشريعات السارية فى مصر وسويسرا ، والمتعلقة بالانحراف ، فإن الطرفين المتعاقدين يهتمان اهتماما مشتركا بذلك ، بما لا يؤثر على الإدارة الحسنة والثقة المتبادلة وحسن استخدام الموارد النادرة ، والوصول إلى المنافسة المقترحة والشفافية التى تعتمد على السعر والجودة .

ومن ثم فإنهما يلتزمان سويا بتلقيه ويتفقان على أن أى عرض أو دفع أو تقدير مالى أو ميزة مما يمكن اعتبارها سلوكا غير قانونى أو ينطوى عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو ينطوى على حافز أو مكافأة لترسية عقد مما يدخل فى إطار هذا الاتفاق ، سوف يكون سببا لإلغاء التوريدات أو العقد المترتب على هذا ، كما يمكن اتخاذ إجراءات أخرى وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

## ( مادة ١٣ )

## الإلغاء - الوقف

( ١٣ - ١ ) يجوز لمصر بإخطار كتابى موجه إلى سويسرا إلغاء أى مبلغ لم يسحب بعد من التمويل المختلط .

( ١٣ - ٢ ) تخطر سويسرا مصر كتابة فى حالة عدم وفاء مصر بأى التزام أو تعهد فى إطار هذه الاتفاقية ، وتلتزم مصر ببذل كل الجهود لإزالة أسباب هذا الموقف فإذا لم تنجح هذه الجهود بعد مضى ٦ أشهر من تاريخ الإخطار الكتابى المشار إليه أعلاه فيمكن لسويسرا أن توقف كليا أو جزئيا حق مصر فى إجراء مسحوبات من التمويل المختلط ، وتعتبر الحكومتان الوقف إجراء استثنائيا .

## ( مادة ١٤ )

## تسوية المنازعات

( ١٤ - ١ ) تقدم المنازعات حول تفسير أو تطبيق شروط الاتفاقية الحالية التي لا تحل بطريقة مرضية من خلال المفاوضات الدبلوماسية خلال فترة ثلاثة أشهر بناء على طلب أى من الطرفين إلى محكمة تحكيم من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف محكما ويعين المحكمان محكما ثالثا كرئيس يكون رئيسا من جنسية دولة ثالثة .

( ١٤ - ٢ ) إذا لم يعين أى من الطرفين محكما ولم يستجب إلى دعوة الطرف الثانى لتعيين المحكم خلال شهر واحد ، فإن هذا المحكم سوف يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف الآخر .

( ١٤ - ٣ ) إذا لم يتوصل المحكمان إلى اتفاق حول اختيار المحكم الثالث (الرئيس) خلال شهرين من تعيينهما ، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الطرفين .

( ١٤ - ٤ ) إذا منع رئيس محكمة العدل الدولية من تنفيذ هذه المهمة فى الأحوال المحددة فى الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين فيتم التعيين من قبل نائب الرئيس ، فإذا منع الأخير أو كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين فيتم التعيين من قبل قاضى المحكمة الأقدم على أن يكون من غير رعايا أى من الطرفين المتعاقدين .

( ١٤ - ٥ ) تحدد المحكمة إجراءاتها إلا إذا لم يكن الطرفان المتعاقدان قد اتفقا على أحكام أخرى .

( ١٤ - ٦ ) قرارات المحكمة ملزمة للطرفين المتعاقدين .

## ( مادة ١٥ )

## ملاحق الاتفاقية

يعتبر الملحقان ١ و ٢ جزئين لا يتجزآن من هذه الاتفاقية .

(مادة ١٦)

### العناوين

يعتد بالنسبة إلى هذه الاتفاقية بالعناوين الآتية :

الحكومة جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

تلكس : UN - EGS 20918

فاكس : 3910344 (202)

للحكومة السويسرية :

**FEDERAL DEPARTMENT OF PUBLIC ECONOMY**

**Federal Office for Foreign Economic Affairs**

**CH - 3003 Berne / Switzerland**

**Telex : 911340 eda ch**

**Fax : 0041 / 31 - 3240960**

(مادة ١٧)

### الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار من أى من الطرفين المتعاقدين

بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية .

وإشهادا على ما تقدم ، قام الموقعان أدناه والمفوضان لهذا الغرض بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧

من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

**التوقيع :**

عن حكومة الاتحاد السويسرى

**التوقيع :**

عن حكومة جمهورية مصر العربية

## ملحق رقم ( ١ )

الإجراءات والبيانات المطلوبة لاختيار الموافقة

على المشروعات والبرامج التى يمكن تمويلها

فى إطار التمويل المختلط الحالى

توصل الطرفان إلى تفاهم خلال المباحثات التى أدت إلى إبرام الاتفاقية الحالية حول إجراءات الاختيار والموافقة على المشروعات والبرامج التى يمكن تمويلها فى إطار التمويل المختلط الحالى كما هو مذكور فى المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الحالية .

### ١ - متطلبات المعلومات :

توجه كافة الطلبات من خلال السفارة السويسرية بالقاهرة / مصر إلى المكتب الفيدرالى للشئون الاقتصادية الخارجية وتكون مستوفاة لكل البيانات التى تسمح بإجراء تقييم لطلبات التمويل من حيث الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية وتأثيره فى المجالين الاجتماعى والبيئى .

وبناء على ما تقدم يجب أن يحتوى طلب تمويل المشروع على معلومات مفصلة حال توفرها بالنسبة إلى :

طبيعة السلع الرأسمالية والخدمات المراد استيرادها .

مساهمة هذه السلع الرأسمالية والخدمات فى التنفيذ الكلى للمشروع أو البرنامج (المشتملات الدقيقة للمشروع أو البرنامج وأهدافه الكلية) .

الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع أو البرنامج ، وجدواه الفنية وآثاره المحتملة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية ، مع اهتمام خاص بفوائده بالنسبة إلى المستفيدين النهائيين .

قيمة العقد وإجراءات التوريدات المتبعة من قبل المشتري المصرى .

كفاءة الجهة المنفذة بالنسبة إلى تنفيذ المشروع أو البرنامج والأحكام والشروط المتخذة للمحافظة على الخدمات بعد إتمام المشروع أو البرنامج .

ينبغي إتاحة الدراسات التحضيرية وتقارير التقييم للمشروعات والبرامج للسلطات السويسرية في أقرب وقت ممكن على أن يكون آخر موعد هو تاريخ تقديم طلب التمويل ، ويسمح هذا الإجراء للطرفين بالتوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ قبل التوقيع النهائي على العقد .

## ٢ - إجراءات إقرار المشروع :

لا يستخدم التمويل المختلط إلا في حالة تفوق العرض السويسري بالنسبة إلى السعر والجودة والأداء . وبناء عليه سوف تأخذ الإجراءات في الاعتبار (١) أن تكون السلع الرأسمالية والخدمات السويسرية منافسة عالميا (ويفضل أن يكون ذلك من خلال المناقصات الدولية لمشروعات القطاع العام) و (٢) الموافقة على كل مشروع وتعاقد من قبل السلطات السويسرية .

## (٢ - ١) تقديم المعلومات :

بالنسبة لأي مشروع تسعى جمهورية مصر العربية لتمويله عن طريق التمويل المختلط السويسري ، يجب على حكومة جمهورية مصر العربية أن تقدم للجهات السويسرية في أقرب فرصة ممكنة وفي موعد أقصاه تاريخ طلب التمويل المعلومات التالية عن المشروع :

- دراسة الجدوى .

- معلومات عن القطاع وموقف المشروع المقترح في هذا القطاع وفي الخطة القومية .

- معلومات عن الجهة المنفذة .

- تقارير تقييم ، إذا كانت متاحة ، مقدمة من جهة محايدة (بنوك - مؤسسات

دولية - استشاريين ..... إلخ ... ) .



**(٢ - ٢) موافقة الجهات السويسرية :****موافقة مشروطة :**

في حالة اعتبار المعلومات المقدمة عن المشروع كافية لإجراء تقييم من قبل السلطات السويسرية ، سوف تخطر الحكومة السويسرية حكومة جمهورية مصر العربية بأن المشروع المقترح يمكن تمويله من التمويل المختلط بشرط أن تكون ترسية العطاء الخاص بتوريد سلع وخدمات سويسرية منافسة مقبولة من السلطات المختصة . ويمكن للسلطات السويسرية إعطاء مثل هذه الموافقة المشروطة قبل تقييم العرض وذلك بالنسبة للمشروعات الصغيرة وبالنسبة إلى المشروعات التي يكون قد تم تقييمها تقييما مستقلا .

**بعثة تقييم :**

إذا رأت الحكومة السويسرية أنها لا تستطيع الموافقة على المشروع بناء على المعلومات المتاحة تخطر الحكومة المصرية وتقترح إيفاد بعثة للتقييم على نفقتها الخاصة وترسل بعثة التقييم هذه إلى مصر إذا كانت هناك تأكيدات معقولة بأن السلع الرأسمالية والخدمات السويسرية سوف تورد للمشروع وأن حكومة جمهورية مصر العربية سوف تسعى للحصول على تمويل مختلط سويسري .

**الموافقة النهائية :**

تمنح الموافقة النهائية للمشروع بعد الحصول على :

- ١ - طلب رسمي من حكومة جمهورية مصر العربية لتمويل المشروع من التمويل المختلط .
- ٢ - النتيجة الإيجابية لتحليل المشروع .
- ٣ - التوقيع على عقد صحيح بين المشتري المصري والمورد السويسري .

**٣ - متابعة المشروع :**

من أجل إزالة أية مصاعب قد تحول دون بلوغ المشروعات الممولة غايتها، فإن الطرفين سرف يتابعان المشروعات خلال فترة تنفيذها . وفى هذا الإطار فقد تجدد السلطات السويسرية فائدة من إيفاد خبراء، على نفقتها الخاصة إلى مواقع المشروعات للإشراف على تركيب المعدات وبدء تشغيلها . يتشاور الطرفان حول النتائج التى يتم التوصل إليها خلال متابعة تنفيذ المشروع والاتفاق على إجراءات تصحيحية إن لزم الأمر .

**٤ - تقييم المشروع :**

بمجرد إتمام المشروع تقدم السلطات المصرية للسلطات السويسرية تقرير إتمام المشروع . ويحدد محتوى تقارير الإتمام هذه بالنسبة إلى كل مشروع بالاتفاق المتبادل . ويمكن أن ترسل السلطات السويسرية وعلى نفقتها الخاصة بعثة خبراء لمصر لتقييم كل مشروع على حدة و / أو تنفيذ التمويل المختلط السويسرى .

## ملحق رقم ( ٢ )

السلع والخدمات التي يمكن تمويلها

في إطار التمويل المختلط الحالي

### ١ - قائمة السلع والخدمات :

أثناء المباحثات التي أدت إلى إبرام هذه الاتفاقية ، توصل الطرفان إلى تفاهم بالنسبة إلى السلع الرأسمالية والخدمات التي قد تمول من التمويل المختلط طبقا للمادة ٢ من الاتفاقية الحالية وفيما يلي قائمة هذه السلع الرأسمالية والخدمات :

#### ( ١ - ١ ) السلع الرأسمالية :

- آلات زراعية وجرارات .
- آلات تجهيز المواد الغذائية والمطاحن .
- آلات صناعة الكيماويات والأسمدة والبتروكيماويات .
- آلات النسيج .
- آلات صناعية للأعمال المعدنية والخشبية .
- آلات ومعدات لإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية (على سبيل المثال : توربينات -  
مراجل بخارية -مولدات - محولات آلات لتوزيع الطاقة) أجهزة مراقبة وخلاند .
- معدات اتصالات سلكية ولاسلكية .
- محركات ثابتة ومحركات بحرية .
- أجهزة تبريد وتكييف .
- المعدات الخاصة بالمستودعات والصيانة .
- ماكينات طباعة ورق تغليف وكذا معدات مكتبية .
- معدات صيانة القاطرات ، والوحدات المتحركة وخطوط السكة ، ومعدات الإشارات  
الخاصة بالنسكك الحديدية .

- معدات مساحية وعلمية .
  - معدات قياس واختبار .
  - معدات طبية ومستلزمات المستشفيات .
  - معدات لصناعة الأسمت والتعدين .
  - أى سلع رأسمالية أخرى مقبولة من الحكومتين .
- (١ - ٢) الخدمات :

(١ - ٢ - ١) الخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروعات الاستثمارية سواء كانت تتضمن أو لا تتضمن توريد معدات ومواد ممولة فى نطاق التمويل المختلط ، كالإشراف والخدمات الهندسية خلال فترة تنفيذ العقود وعقود الإدارة المبدئية وتحليل الأداء .

(١ - ٢ - ٢) الخدمات المرتبطة بالإعداد للمشروعات الاستثمارية مثل دراسات الجدوى والتصميمات المبدئية طالما لم تكن جزءا من عقد تنفيذى لمشروع .

٢ - القطاعات المؤهلة فى نطاق التمويل المختلط مع تخصيص استرشادى للمبالغ :

المبالغ استرشادية ( مليون فرنك سويسرى )	القطاعات
	<b>الصحة :</b>
٣٢	بنوك الدم .....
-	مشروعات أخرى .....
	<b>الطاقة ( الكهرباء ) :</b>
٢,٢	هيئة كهرباء مصر : إجراءات تصحيحية بعد إجراء التقييم ( برنامج تدريبى ) .....
-	مشروعات أخرى .....
-	النقل .....
-	الموارد المائية .....
-	قطاعات أخرى .....
٨٠	الإجمالى .....

يتم اختيار المشروعات ، والموافقة عليها بواسطة السلطات المختصة المبينة فى المادة (٥) وطبقا للإجراءات الموضحة فى الفقرة ١/٦ والملحق (١) من الاتفاقية ، ويجب أن يظل التمويل الكلى للمشروعات فى الحدود المالية بمبلغ الـ ٨٠ مليون فرنك سويسرى المتاح بموجب التمويل المختلط .

وعند اختيار المشروعات - كل على حدة - تعطى الأولوية لمشروعات إعادة التأهيل التى تقوم بتلبية الاحتياجات الملحة للبنية الأساسية والقطاعات الإنتاجية ، وتساهم بفاعلية فى الانتعاش الاقتصادى لمصر متضمنا تحسين موقف الحسابات الخارجية وذلك فى نطاق برنامج الإصلاح الاقتصادى المنفذ حاليا فى مصر .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨٣ الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى بشأن منح تمويل مختلط تبلغ قيمته ٨٠ مليون فرنك سويسرى (منحة وقرض) ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٩ ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى بشأن منح تمويل مختلط تبلغ قيمته ٨٠ مليون فرنك سويسرى (منحة وقرض) ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧

ويعمل بها اعتبارا من ٢/٢/١٩٩٩

صدر بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٩

وزير الخارجية

عمرو موسى